بيننا وبينهم في ان الامر اسم لما هو موجب في ان الوجوب لا يستفاد
الا من الامر وانما الخلاف في ان الامر هل يطلق على الفعل حقيقة
ام لا فعندهم يطلق لقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى
فعله لان الموصوف بالرشد هو الفعل وعندنا لا يطلق
تمسكوا بان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم
الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
فجعل المتابعة لازمة فثبت ان فعله موجب **للمنع عن الوصال**
هذا اشارة الى تمسك العامة وهو ما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة
في وصال الصوم بقوله ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فدل ان فعله ليس بموجب والا لما صح الانكار عليهم **وخلع
النعال** اى للمنع عن خلع النعال وهو ما روى انه عليه السلام
كان يصلي مع اصحابه رضي الله عنهم اذ خلع نعليه فخلعوا
نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم
قالوا رأيناك القيت نعليك قال ان جبريل اخبرني ان
فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرا فليمسحه وليصل فيهما هذا دليل على ان الفعل غير
موجب والا لما انكر عليهم كذا في الكشف وجامع الاسرار
ولقائل ان يقول لا انكار لم يكن للمتابعة بل لان صوم الوصال
كان مخصوصا به عليه السلام ولهذا علل بقوله يطعمني
ربي ويسقيني وكذا في خلع النعال علل الانكار باخبار جبريل
عليه السلام وهو كان مخصوصا به عليه السلام وكيف
يجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امرنا به بقوله فاتبعوني
يحببكم الله وايضا هذا الدليل مشترك الالزام بان يقال
لو لم يكن موجبا للاتباع لما اتبعت الصحابة وفهم الاتباع دليل

لهم

لهم **والوجوب استفيد بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل**
اذ لو كان الفعل موجبا لما كان الى الامر حاجة هذا جواب عن
تمسكهم بالحديث **وسمي الفعل به** اى بالامر لانه سببه اى الامر
سبب الفعل وهو ما مور به فقيل له امر تسمية للمفعول
بالمصدر وهذا جواب عن تمسكهم بالاية لكنه جواب تسليمي لانه
كان له ان يمنع ويقول لا نسلم ان المراد من الامر الفعل لان
الرشد بمعنى الصواب فالقول متصف به كالفعل ولئن سلم
بل المراد منه القول صح
ذلك فاطلاقه مجاز لانه سببه الا ان الامر بمعنى الفعل
يجمع على امور وبمعنى القول على اوامر كذا في الكشف لكنه
غير مستقيم لان امرا على صيغة افعل لا يجمع على فواعل البتة
اللهم الا ان يجعل اوامر جمع امرة كان صيغة افعل جعلت
امرة مجازا وعلى هذا التأويل جمع نهى على نواهي ويمكن ان
يقال يجوز ان يكون اوامر جمعا لامر مبنيا على غير واحد
نحو اراهط في رهط **وموجبه** اى موجب الامر المطلق **الوجوب
لا الندب** كما ذهب اليه بعض الفقهاء كقوله تعالى فكاتبوهم
متمسكين بانه لطلب الفعل فلا بد من ترجيحه على الترك فادنى
الترجيح الندب **والاباحة** كقوله تعالى فاصطادوا لان الامر
يقتضي حسن المأمور به ومن ضرورته التمكن من الاقدام وذلك
بالاباحة **والتوقف** كما ذهب اليه طائفة من ان الامر مشترك
بين هذه الثلاثة لانه مستعمل في هذه المعاني من غير
ترجيح احدها والاصل في الاستعمال الحقيقة فاذا صدر
امر لا بد ان يتوقف فيه ما لم يوجد قرينة تعين احدها
قلنا هذا فاسد لان الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا اوامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقف ولو لم يكن
موجبا لطلبوا دليلا آخر للعمل به **سواء كان بعد الحظر او قبله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)